في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ممن بقي بعده وهذا الاطلاق غير مرضي ولا مقبول واختلف العلما في فهم قول ام سلمة حين عزاها النبي صلى الله عليه وسلم في ابي سلمة فقالت ومن خير من ابي سلمة فاذا الذي عوضها الله اياه صلى الله عليه وسلم واختلفوا في ان التفضيل المذكور قطعي ام لا وهل هو في الظاهر والباطن ام في الظاهر خاصة ومن قال بالقطع ابو الحسن الاشعري وقلدهم في التفضيل على ترتيبهم في الامامة ومن قال بانه اجتهادي ظني ابو بكر بن الباقلاني وذكر ابن الباقلاني اختلاف العلما في التفضيل هل هو في الظاهر ام في الظاهر والباطن جميعا وكذلك اختلفوا في عايشة وخديجة ايتهما افضل وفي عايشة وفاطمة رضي الله عنهم اجمعين واما عثمان فخلافته صحيحة بالاجماع وقتل مظلوما وقتلته فسقة لان موجبات القتل مضبوطة ولم يجد منه رضي الله عنه ما يقتضيه ولم يشاركه في قتله احد من الصحابة وانما قتله همج ورعاع من غوغا القبايل وسفلة الاطراف والاراذل تحزبوا وقصدوه من مصر فحجزت الصحابة الحاضرون عن دفعهم فحصروه حتى

قتلوه

قتلوه رضي الله عنه واما علي رضي الله عنه فخلافته صحيحة بالاجماع وكان هو الخليفة في وقته لا خلافة لغيره واما معاوية رضي الله عنه فهو من العدول الفضلا والصحابة النجبا رضي الله عنهم واما الحروب التي جرت وكانت لكل طايفة شبهة اعتقدت تصويب انفسها بسببها وكلهم عدول رضي الله عنهم ومتاولون في حروبهم وغيرها ولم يخرج شي من ذلك احدا منهم من العدالة لانهم مجتهدون اختلفوا في مسايل من محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون بعدهم في مسايل من الدما وغيرها ولا يلزم من ذلك نقص احد عنهم واعلم ان سبب تلك الحروب ان القضايا كانت مشتبهة فلشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثة اقسام قسم ظهر لهم باجتهاد ان الحق في هذا الطرف وان مخالفه باغ فوجب عليهم نصرته وقتال الباغي عليه فيما اعتقدوه ففعلوا ذلك ولم يكن يحل لمن بهذه الصفة التاخر عن مساعدة امام العدل في قتال البغاة في اعتقاده وقسم عكس هؤلا ظهر لهم باجتهاد ان الحق في الطرف الاخر فوجب عليهم مساعدته وقتال الباغي عليه وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية وتحيروا فيها فلم يظهر لهم ترجيح احد الطرفين فاعتزلوا الفريقين وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم لانه لا يحل الاقدام على قتال

Copyright Hacettepe University 1957

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)